

قرارات، مقررات، آراء

- السيد حاجي بابا عمي، المدير العام للخزينة
بوزارة المالية رئيسا،
- السيد فريد بقعة، المدير العام للميزانية
بوزارة المالية
- السيد نور الدين بورحال، ممثل الوزير المكلف
بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد عبد العزيز دالي، ممثل الوزير المكلف
بالأشغال العمومية،
- السيد علي مدان، ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- الأنسة غنيمية براهيم، ممثلة الوزير
المكلف بالصناعة،
- السيد عمر بن علي، ممثل الجمعية المهنية
للبنوك والمؤسسات المالية،
- السيد محمد سمار، ممثل المهنيين بالغرفة
الجزائرية للتجارة والصناعة.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1432 الموافق 12 ديسمبر
سنة 2010، يتضمن سحب اعتماد موني مراقبة
للضمان الاجتماعي.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1432 الموافق
12 ديسمبر سنة 2010، يسحب اعتماد عوني المراقبة
للضمان الاجتماعي في الصندوق الوطني للتأمينات
الاجتماعية للعمال الأجراء المذكورين في الجدول الآتي :

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
تبسة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	عبيد لحسن
ورقلة	"	قرايني بن يوسف

وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر
سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة
عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن
تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.**

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431
الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 29
ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008
والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات
الأشغال كما يأتي :

" يعين الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام
المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في
13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002
والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء باللجنة
الوطنية لصفقات الأشغال :

- السيد بوسعد ليماني، عضوا أساسيا، ممثلا
لوزير الأشغال العمومية، خلفا للسيد فاتح بوعناني،
- السيد محمد خنيجو، عضوا إضافيا، ممثلا
لوزير النقل، خلفا للسيد محمد نموشي،
- (الباقي بدون تغيير)



**قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق 19
أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس
إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية.**

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1431
الموافق 19 أكتوبر سنة 2010 يعين الأعضاء الآتية
أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي
رقم 67-98 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21
فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان
الصفقات العمومية وتنظيمه وسييره في مجلس إدارة
صندوق ضمان الصفقات العمومية، لمدة ثلاث (3)
سنوات :